

## المجلس 3 من شرح (المقدمة الفقهية الصغرى) | برنامج مهام

العلم 5341 | الشيخ صالح العصيمي

## صالح العصيمي

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. الحمد لله الذي جعل الدين مراتب ودرجات وسير للعلم به اصولاً ومهماً. وأشهد ان لا اله الا الله حقاً وأشهد ان محمداً عبده ورسوله صدقـاً - **00:00:00**

اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم إنك حميد مجيد. اللهم بارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم إنك حميد مجيد. أما بعد - 00:30:00

فحدثني جماعة من الشيوخ وهو اول حديث سمعته منهم باسناد كل الى سفيان ابن عيينة عن عمرو بدينار عن ابي قابوس مولى عبد الله بن عمر عن عبدالله بن العاص رضي الله عنهم قال قال رسول - 00:50

الله صلى الله عليه وسلم الراحمون يرحمون ارحموا من في الارض يرحمكم من في السماء. ومن من اكد الرحمة رحمة المعلمين بال المتعلمين في تلقينهم احكام الدين وترقيتهم في منازل اليقين - 00:10:10

ومن طريق رحمة الله عليهم على مهام العلم باقراء اصول المتن وتبين مقاصدتها الكلية ومعاناتها الاجمالية ليستفتح بذلك المبتدئون تلقיהם ويجد فيه المتوسطون ما يذكرون ويطلع منه المنتهون الى تحقيق مسائل العلم. وهذا المجلس الثالث في شرح الكتاب العاشر - 00:01:30

من برنامج مهامات العلم في سنته الخامسة خمس وثلاثين بعد الأربعين والالاف. وهو وكتاب المقدمة الفقهية الصغرى. ثم يليه شرح الكتاب الحادى عشر وهو ومنظومة القواعد الفقهية ثم يليهما باذن الله المجلس الاول من شرح الكتاب الثاني عشر وهو - [00:01:58](#) كتاب الورقات في اصول الفقه للعلامة عبد الملك ابن عبد الله الجويني رحمة الله. وقد انتهى بنا البيان في الكتاب في الاول منها الى قوله فصل في سجود السهو. نعم. بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد - [00:02:28](#)

لله رب العالمين والصلوة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين اللهم بارك لنا في شيخنا وانفعنا  
بعلمه واجزه عنا خير الجزاء. قلتم احسن الله اليكم فصل في سجود السهو - 00:02:48

وهو سجستان لذهول في صلاة عن سبب معلوم. ويشرع لثلاثة اسباب زيادة ونقص وشك. وتجري عليه ثلاثة احكام الوجوب والسننة والاباحة فيجب اذا زاد فعلا من جنس الصلاة كركوع وسجدة او سلم قبل - 00:03:08

اهتمامها او ترك واجبها ويحسن اذا اتى بقول مشروع في غير محله سهوا ويباح اذا ترك مسنونا ومحله قبل السلام ندبا الا اذا سلم على النقص ركعة فاكثر فبعد ندبا. لكن ان سجدهما بعد - 00:03:28

تشهد وجوها التشهد الاخير ثم سلم ويسقط في ثلاثة مواضع الاول ان نسي السجود حتى اطال الفصل عرفا. والثاني ان احدث.  
والثالث ان خرج من المسجد. ومن قام لركعة زائدة جلس متى - 00:03:48

ومن ترك واجباً وذكره قبل وصوله إلى الركن الذي يليه وجب عليه الرجوع. والا حرم الا ان ترك التشهد الاول فاستتم قائماً ولم يشرع في القراءة فيكره. ومن شك في ركن او عدد ركعات وهو في الصلاة - 00:04:08

انا على اليقين وهو الاقل وسجد للسهو وبعد فراغه منها فلا اثر للشك. تم بحمد الله ليلة احد الحادي عشر من جمادى الثانية سنة  
احدى وثلاثين بعد الاربع مئة والالف بمدينة الرياض. حفظها الله - 00:04:28

دارا للسلام والسنة ختم المصنف وفقه الله كتابه بفصل في سجود السهو وذكر فيه ثمان مسائل من مسائله العظام. فالمسألة الاولى في بيان حقيقته وهي هي المذكورة في قوله وهو سجستان لذهول في صلاة عن سبب معلوم. فسجود السهو - 00:04:48 مرکب من سجستانين لا واحدة. وهو يفارق بهذا سجود التلاوة والشك في صلاة والمراد بالذهول طروع امر ما على ذهن المصلي. طروع امر ما على ذهن المصلي يغيب به عن مقصوده. يغيب به عن مقصوده عن سبب - 00:05:18 من معلوم اي مبين شرعا. وهي اسباب السهو التي ذكرها في المسألة الثانية فقال ويشرع لثلاثة اسباب زيادة ونقص وشك. فاذا وجدت زيادة في الصلاة او وجد نقص فيها او شك المصلي في شيء منها - 00:05:48 سجود السهو. والتعبير بقوله يشرع اشارة الى انتظام احكام الى انتظام احكام عدة له هي المذكورة في المسألة الثالثة اذ قال وتجري عليه ثلاثة احكام الوجوب والسننية والاباحة - 00:06:18 والمشرع يطلق اسما للواجب والسنة. وقد تقارنه الاباحة في بعض الموضع فاصل اسم المشروع عندهم يختص بما هو واجب او سنة. وربما الحقوا الاباحة في موضع من الفقه. منها هذا الموضع عندهم - 00:06:50 فصارت احكام السجود اتية على ثلاثة انواع احدها ما يكون سجود السهو فيه واجبا. احدها ما يكون سجود السهو فيه واجبا وثانيها ما يكون سجود السهو فيه سنة وثالثها ما يكون سجود السهو فيه مباحا. ثم ذكر ما يمثل به لكل واحد من هذه - 00:07:19 الانواع فقال فيجب اذا زاد فعلا من جنس الصلاة كركوع او سجود او سلم قبل اتمامها او ترك واجبا. فاذا زاد الانسان ركوعا في صلاته او سلم قبل اتمامها او ترك واجبا من واجباتها فانه يجب عليه ان يسجد للسهو - 00:07:57 وهذه الافراد قيدها بعض الحنابلة بضابط ف قالوا يجب السهو لما تبطل الصلاة بتعذر ترکه يجب سجود السهو لما تبطل الصلاة بتعذر ترکه وهو ضابط اغليبي. فالوجوب لا ينحصر في هذه فالوجوب لا - 00:08:25 في افراد هذا الضابط اذ هناك عندهم افراد خارجة عن هذا ثم ذكر متى يسن سجود السهو بقوله ويسن اذا اتي بقول مشروع في غير محل سهوا كأن يقول سبحان رب الاعلى في الرکوع ساهيا. او يقول سبحان رب العظيم - 00:08:58 في في السجود ساهيا فانه يكون اتيا بكل واحد منها في غير محله لان قوله سبحان رب الاعلى محله السجود. وقوله سبحان رب العظيم محل الرکوع. فاذا وسبحان رب العظيم - 00:09:30 محله الرکوع فاذا جعل احدهما في موضع الاخر ساهيا صار سجود السهو في حقه سنة واستثنوا من ذلك فقالوا غير سلام فيجب عليه ان يسجد للسهو. فاذا جاء بالسلام في غير محله يكون سلم قبل اتمامها. ويجب عليه السجود للسهو - 00:09:57 ثم ذكر محل اباحته فقال وبيح اذا ترك مسنونا. فاذا ترك مسنونات الصلاة ابيح له ان يسجد للسهو لكن محله عندهم في حق من اعتاده. لكن محله عندهم في حق من اعتاده. اي من لزم سنة - 00:10:26 من الصلاة اعتادها ثم سهى عنها مرتين يسجد للسهو. اما من كانت عادته عدم فعلها فان هذا لا يصيير سهوا في حقه لانه غير ملازم لها. ثم ذكر المسألة الرابعة في - 00:10:58 بيان محل سجود السهو فقال ومحله قبل السلام ندبا اي يندب ان يكون قبل السلام الا اذا سلم عن نقص ركعة فاكثر فبعد ندبا. اي يستثنى من كونه قبل السلام - 00:11:18 ما اذا سلم عن نقص ركعة او اكثرا كأن يصلى ثلاث ركعات من رباعية ثم يسلم او يصلى ركعتين من رباعية فيسلم فانه يندب له ان يكون سجوده حينئذ بعد سلامه. فانه - 00:11:38 له حينئذ ان يكون سجوده بعد سلامه فيتشهد ثم يسلم ثم يسجد للسهو - 00:12:02 سجستانين ثم يتشهد تشهدا اخيرا ثم يسلم. والراجح انه لا يلزمته تشهد خيرا ولا ما بعده فيكتفيه ان يأتي بسجستان السهو بعد السلام. ثم ذكر المسألة الخامسة وبين فيها متى يسقط سجود السهو؟ فقال ويسقط في ثلاثة موضع الاول ان نسي السجود حتى طال الفصل - 00:12:37

عرفاً والمعتمد في تعين طول الفصل وقصره هو العرف. فإذا طال الفصل في العرف وعد ذلك طويلاً فإنه يسقط سجود السهو. والثاني أن أحدت لأن الحدث ينافي الصلاة لأن الحدث ينافي الصلاة وتكون الموالاة قد فاتت. وتكون الموالاة قد فاتت. والثالث أن

خرج من - 00:13:10

اسجدي مفارقاً له. ان خرج من المسجد مفارقاً له. فإذا خرج من المسجد الذي صلى فيه وبرز منه فان سجود السهو يسقط في حقه.

ثم ذكر المسألة الخامسة فقال ومن قام - 00:13:46

زائدة جلس متى ذكر لانه يحرم عليه ان يزيد في الصلاة ما ليس منها. فإذا قام لخامسة في رباعية فإنه يجب عليه ان يجلس متى ذكر وكذا اذا قام الى ثلاثة من ثنائية كفجر فإنه يجب عليه ان يجلس - 00:14:06

من ترك واجباً من واجبات الصلاة. وذكره قبل وصوله الى الركن الذي يليه. وجوب عليه الرجوع والا حرم اي اذا وصل الى الركن الذي تركه حرم عليه الرجوع فان كان قبله لم - 00:14:30

يحرم فلو انه نسي ركوعه من الركعة الاولى ثم وصل الى نظيره في الركعة الثانية فإنه يحرم عليه ان يرجع. وتلقي تلك الركعة وتقوم الثانية بدلها اما ان تذكرة قبل وصوله الى الركوع كأن يذكره عند شروعه في القراءة فإنه يرجع فيأتي بالركوع - 00:14:50

فما بعده ثم يشرع في الركعة الثانية. واستثنوا من ذلك المذكور في قوله الا من ترك التشهد الاول فاستتم قائماً ولم يشرع في القراءة فيكره. اي يكره ان يرجع فإذا كان تاركاً التشهد الاول ثم قام منتسباً ولم - 00:15:19

في القراءة فإنه يكره حينئذ ان يرجع وتقدم انه عند الحنابلة اذا شرع في القراءة فإنه ايش؟ يحرم عليه ان يرجع. ومن قام من التشهد الاول في المذهب له ثلاث احوال. ومن قام من التشهد الاول في المذهب له ثلاث احوال - 00:15:49

الحال الاولى ان ينهض ولم يستتم قائماً ان ينهض ولم يستتم قائماً فيجوز له الرجوع والحال الثانية ان ينهض ويستتم قائماً لكنه لا يشرع في القراءة لكنه لا يشرع في القراءة فيكره له الرجوع - 00:16:16

فيكره له الرجوع والحال الثالثة ان ينهض ويستتم قائماً ان ينهض ويستتم قائماً ثم يشرع او في القراءة فهذا يحرم عليه عندهم ان يرجع. فهذا يحرم عليه عندهم ان يرجع - 00:16:46

ثم ذكر المسألة السابعة فقال ومن شك في ركن او عدد ركعات وهو في الصلاة بنى على الاقل وهو بنى على اليقين وهو الاقل وسجد للسهو. فإذا شك الانسان في شيء من صلاته اصل اثنتين ام ثلاثة - 00:17:10

فانه يبني على اليقين وهو الاقل. والراجح انه ان امكنه الحكم بغلبة الظن اتبع ذلك فإذا شك انه صلى اثنتين ام ثلاثة وغلب على ظنه انه صلى ثلاثة فإنه يعمل بما ترجم - 00:17:30

عنه وان لم يمكنه ترجيح شيء عنده واستوى الشك فيهما فإنه يبني على الاقل لانه ثم ختم المسألة بالمسألة الثامنة فقال وبعد فراغه فلا اثر للشك. اي اذا فرغ من صلاته ثم - 00:17:52

قرأ عليه الشك بعد صلاته فان الشك لا يؤثر فيه وقاعدة المذهب في الشك انه لا يؤثر في محلين. وقاعدة المذهب انه وقاعدة اذهبى عند الحنابلة في الشك انه لا يؤثر في حاليين. الحال الاولى بعد الفراغ من العبادة - 00:18:14

فإذا فرغ العبد من عبادته ثم شك فيها بعد تمامها فلا عبرة بهذا الشك ولا الالتفات اليه فلا عبرة بهذا الشك ولا التفات اليه. والحال الثانية ان يكون من يغلب عليه الشك في عبادته. ان يكون من يغلب عليه الشك في - 00:18:41

فيكون كثير الشكوك. فيكون كثير الشكوك. فهذا لا يلتفت الى شك فهذا لا يلتفت الى شكه. لماذا لانه يفضي به الى الوسواس. لانه يفضي به الى الوسواس. فحماية لقلبه عمل بها - 00:19:07

هذا لذا يتلاعب به الشيطان متسلطاً عليه فيفسد عليه بعد ذلك صلاته. لان الشكوك اذا سلم العبد نفسه اهوا لها استرسل معها ركبه الشيطان. فجعل الوسواس مله قلبه. فصار تائها - 00:19:35

حايرنا بشك في كل عبادة في كل عبادة يؤديها. فهذا الحالان لا يؤثران عند ورود الشك فيهما وهذا اخر بيان معانى هذا الكتاب بما يناسب المقام - 00:19:55